

## الجمعية العامة



Distr.: General  
27 July 2021  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والأربعون  
21 حزيران/يونيه - 14 تموز/ يوليه 2021  
البند 3 من جدول الأعمال  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/ يوليه 2021

#### 14/47 - حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،  
إذ يسترثد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،  
وإذ يكرر تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،  
وإذ يؤكد من جديد أحياناً أن جميع الأشخاص يولدون أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ  
يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،  
وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتشاركة  
ويعزز بعضها بعضاً،  
وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009،  
و30/8 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و32/15 المؤرخ 1 تموز/ يوليه 2016، و35/23 المؤرخ 23  
حزيران/يونيه 2017 و36/13 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و38/8 المؤرخ 5 تموز/ يوليه 2018 وسائر  
القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها المجلس ولجنة حقوق الإنسان،  
وإذ يؤكد من جديد الإعلانات السياسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي اعتمدتها  
الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2006، و10 حزيران/يونيه 2011، و8 حزيران/يونيه 2016،  
و9 حزيران/يونيه 2021، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية  
في 27 حزيران/يونيه 2001،



رجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان 1997/33 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1997، التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 2/60 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في 24 آذار/مارس 2016، وأعادت تأكيده في قرارها 2/64، الذي اعتمده في 9 آذار/مارس 2020،

وإذ يشير كذلك إلى المفصل الاجتماعي لعام 2017 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض السارية والأوبئة الأخرى، والتقرير الصادر عنه<sup>(1)</sup>، وإذ يرحب بمشاورة عام 2019 بشأن حقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، المعقودة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 38/8، وبالتالي التقرير الصادر عنها<sup>(2)</sup>،

وإذ يقر بالدور الريادي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات المشتركة في رعايته، من قبيل منظمة الصحة العالمية، في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء على الإيدز بحلول عام 2030،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهدت فيه بالعمل على لا يختلف أحد عن الركب،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 3 المتعلق بضمان تمنع الجميع بأيّمات عيش صحية وبالفاہية في جميع الأعمار، وغيابه المحددة والمترابطة، وبخاصة الغایة 3-3، التي تتّوّخى وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والمalaria والأمراض المدارية المهمة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقوله بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030، فضلاً عن الأهداف الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية و منهاج عمل بيجين و تستثير بصكوك أخرى، مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يكون متّسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد على أن توافر تركيبة خدمات الوقاية، والفحص، والتشخيص، والعلاج، والرعاية، والدعم، والخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومواد الإعلام والتثقيف، المقدمة دون وصم أو عنف أو تمييز، وإمكانية الحصول عليها، وقبولها، وتحمل تكاليفها، وجودتها، هي عناصر أساسية لتحقيق الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمنع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

(1) انظر A/HRC/37/74.

(2) انظر A/HRC/41/27.

وإذ يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة التي ترتكز على احترام وحماية وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر أساسي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعمال التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي للتصدي على الصعيد العالمي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في مجالات الوقاية والفحص والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم، وأن جهود التصدي هذه تقلل من احتمال تعرض الشخص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ العالم، ويلاحظ مع القلق البالغ أثراها من حيث الصحة، بما في ذلك أثراها على التصدي للإيدز، وبخاصة على فرص الحصول على أدوية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه وتشخيصه، ومن حيث الأرواح المفقودة وأثراها على الصحة العقلية والرفاه، وأثراها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان في جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثراها على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ يقر أيضاً بأن تلبية الاحتياجات الكلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه وإعمال حقوق هؤلاء الأشخاص خلال كامل مراحل حياتهم أمر يتطلب تعاوناً وثيقاً وجهوداً لاستئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، وإنها الجوع في كل مكان وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي وإتاحة الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان ودون تمييز، والنهوض بحياة صحية وتعزيز الرفاه، وإتاحة فرص الحصول على الحماية الاجتماعية المراعية لفيروس نقص المناعة البشرية للجميع، بمن فيهم الأطفال، بغية الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق وفرص التمكين الاقتصادي وتشجيع المدن الصحية والسكن المستقر وبناء مجتمعات عادلة تشمل الجميع،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن معالجة أوجه عدم المساواة والعودة إلى المسار الصحيح نحو القضاء على الإيدز بحلول عام 2030<sup>(3)</sup>، وبنتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعون إنهاء أوجه عدم المساواة. والقضاء على الإيدز. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز 2021-2026،

وإذ يدرك أهمية البيئات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية في ضمان حصول الجميع، وبخاصة الفئات السكانية الرئيسية، على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلم بأن تركيبة خدمات الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، تشمل الترويج لاستعمال الواقي الذكري وتوزيعه، والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس، والعلاج الوقائي بعد التعرض له، والختان الطبي الطوعي للذكور، والحد من الضرر، وفقاً للتشريعات الوطنية، وخدمات الرعاية الصحية

الجنسية والإيجابية، بما في ذلك فحص وعلاج حالات العدوى المنشورة جنسياً، وتهيئة البيانات القانونية والسياسية التمكينية، وتيسير الحصول على معلومات وافية وعلى التنفيذ في هذا الشأن؛

وإذ يرجب بما أحرز مؤخراً في بعض المناطق من انخفاض في معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات المرتبطة بالإيدز، ويلاحظ في نفس الوقت بقلق مستمر أن التقدم المحرز في مجال مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية متقوّت بين المناطق والبلدان والسكان، وأن بعض مناطق العالم تشهد زيادة في عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة وتعاني من محدودية فرص الوصول إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن أولئك الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه الخدمات لا يزالون محروميين من ذلك،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه رغم هذا التقدم في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، فإن نحو 37,6 مليون شخص مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، وأن 16 في المائة من المصابين بالفيروس ليسوا على علم بحالة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، وما زال ما يقر بحوالي 10,1 مليون شخص لا تناه لهم فرص الحصول على العلاج، ويعزى ذلك جزئياً إلى أوجه عدم المساواة والأشكال المتعددة والمترادفة للتمييز والحواجز الهيكلية،

وإذ يساوره القلق من أن المجتمع الدولي، رغم توافر المعرفة والأدوات الازمة لمنع كل إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وكل وفاة مرتبطة بالإيدز، لم يحقق الأهداف المحددة لعام 2020 في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2016، وأن أوجه عدم المساواة بأشكال وأبعاد متعددة ساهمت في هذا الفشل إذ يلاحظ أن أوجه عدم المساواة هذه، وإن كانت مختلفة باختلاف السياقات الوطنية، يمكن أن تشتمل أوجهها قائمة على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ونوع الجنس، والعرق، والانتقام الإثني، والإعاقة، والعمر، ومستوى الدخل، والتعليم، والمهنة، والتغيرات الجغرافية، وحالة الهجرة، والسجن، وكثيراً ما تتفاقم بتداعيها،

وإذ يقر بأن النساء والراهقات والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً غير متناسب نتيجة أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك في رعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منها، وأن هذا العبء يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطركن في كثير من الأحيان إلى تولي أمر أسرهن المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية التي يرجح أن تكون عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو لنقله،

وإذ يلاحظ أنه، وفقاً للسياق الوبائي والاجتماعي لبلد معين، قد يشتت خطر تعرض فئات سكانية أخرى للإصابة بالفيروس، ومنها النساء والراهقات وشراكهن الذكور، والشباب، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الإثنية والعرقية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والمهاجرون، واللاجئون، والشريدون داخلياً، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يساوره القلق من أن الوصم والأشكال المتعددة والمترادفة من التمييز والعنف والإساءة ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية، والقوانين والمارسات التقديمية والتمييزية التي

تستهدف هؤلاء الأشخاص يمكن أن تعود الحصول على خدمات فيروس نقص المناعة البشرية وتزيد من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإدامة وباء الإيدز العالمي،

وإذ يسلم بالدور والحيز الحاسمين للمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية والفالات السكانية المتضررة والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية أو تستند إليها، والمشاركة الفعلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بفيروس أو المتضررين منه، وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص الذين يعملون بمثابة حفاز للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية باتباع نهج قائم على الحقوق ويستند إلى الأدلة، وإذ يسلم أيضاً بالمساهمة الطويلة الأمد لهذه الفئات في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل التصدي لمرض الإيدز،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والتعاون الدولي واتباع سياسات، منها تلك التي تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يعيد تأكيد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تنص على مجموعة من الترتيبات المرنة الهدافة إلى حماية الصحة العامة وتشجع على توفير الأدوية للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك الأحكام الواردة في إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، والتي تقر بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة وتقر أيضاً بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

-1 يؤكد أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تعزيز الاستفادة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، تشكل عنصراً لا غنى عنه في الإعمال الشامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والقضاء على الإيدز؛

-2 يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالالتزامات المقطوعة في "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 284/75 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021،

-3 يحث أيضاً الدول على إنهاء جميع أوجه عدم المساواة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضون لخطر الإصابة به والمتضررون منه وتواجهها المجتمعات المحلية، وإنهاء أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، التي تشكل حواجز تحول دون القضاء على الإيدز؛

-4 يدعى جميع الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ولمنع الوصم والتمييز والعنف والإيذاء والقضاء على هذه الظواهر في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز الاستفادة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

- 5- يُحث الدول على أن تعجل بإدماج خدمات فيروس نقص المناعة البشرية في التغطية الصحية الشاملة وفي نظم الصحة والحماية الاجتماعية القادرة على الصمود وأن تكفل لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين للإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم الفئات السكانية الرئيسية، إمكانية الاستفادة الكاملة ودون عائق من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك في ظل بيئة للصحة العامة خالية من التمييز أو المضايقة أو الاضطهاد ضد من يسعون إلى الحصول على الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام وحماية الحق في الخصوصية والسرية والمواقفة الحرة والمستيرة؛
- 6- يُحث أيضًا الدول على تهيئة عوامل تمكين مجتمعية، بما في ذلك القوانين التطبيقية والسياسات وحملات التحقيق العامة والتدريب على مكافحة الوصم للعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون، لتبييد الوصم والتمييز اللذين لا يزالان يحيطان بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- 7- يُحث كذلك الدول على أن تمثل في قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك استراتيجياتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الجوانب الصحية، امتثالاً تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجع أو تلغى الالتزامات التمييزية أو التي تؤثر سلباً في التنفيذ الناجح والفعال والعادل للبرامج التي تقدم خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وتتيح فرص الحصول عليها لجميع الأشخاص المصابين بفيروس أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية؛
- 8- يُحث الدول على التصدي للمواقف والسياسات التمييزية التي تستهدف الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، بمن في ذلك الأشخاص المصابون أيضاً بمرض السل، والقيام بأمور منها توظيف قدرة حملة "الحمل الفيروسي غير القابل للكشف حمل فيروسي غير قابل للنقل"<sup>(4)</sup>، وضمان حصولهم على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم؛
- 9- يُهيب بالدول أن تضع حداً للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، وذلك بالتواصل المجدى وضمان وصولهم إلى العدالة من خلال توفير برامج لمحو الأمية القانونية، وزيادة فرص حصولهم على الدعم القانوني والتمثيل القانوني، وتوسيع نطاق التدريب لتوسيعه للفضاء، وموظفي إنفاذ القانون، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من المكلفين بالمهام؛
- 10- يُرحب بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لوضع أهداف طموحة وتصميم وتنفيذ استراتيجيات للتعجيل بجهود التصدي الرامية إلى القضاء على داء الإيدز، ويشجع هذه الجهود؛
- 11- يُهيب بالدول أن توفر، في سياق ما تسيده من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، التحقيق والتدريب بشأن حقوق الإنسان للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والمهن الأخرى ذات الصلة، مع التركيز تركيزاً خاصاً على عدم التمييز والمواقفة الحرة والمستيرة واحترام إرادة جميع الأشخاص وأفضلياتهم، واحترام السرية والخصوصية، وعدم المضايقة، حتى يتأنى تنفيذ أنشطة التوعية والخدمات الأخرى وتبادل أفضل الممارسات في هذا الشأن؛

(4) قرار الجمعية العامة 75/284، المرفق، الفقرة 39.

12- يشدد على أن عدم احترام جميع حقوق الإنسان والحقوق الجنسية والإيجابية الواجبة لجميع النساء والفتيات وعدم حماية وإعمال هذه الحقوق وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض المتعلقة بهما، وعدم تمعنهن بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، يؤدي إلى تفاقم أثر الوباء في صفوفهن ويزيد من خطر تعرضهن للإصابة؛

13- يحث الدول على القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عنف العشير، باعتماد وإنفاذ القوانين، وتغيير القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والممارسات الاجتماعية السلبية، وتوفير خدمات مصممة خصيصاً لمعالجة أشكال التمييز والعنف المتعددة والمداخلة التي تواجهها النساء المصابات بالفيروس أو المعرضات لخطر الإصابة به أو المتضررات منه؛

14- يهيب بالدول أن تتصدى، لأوجه التفاوت والضعف التي يعني منها الأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، عن طريق تزويد هؤلاء الأطفال وأسرهم بما يحتاجون إليه من حماية اجتماعية ودعم وإعادة تأهيل، بما في ذلك إعادة التأهيل الاجتماعي وال النفسي، والرعاية وخدمات طب الأطفال، والأدوية، دون وصم أو تمييز، وتكثيف الجهد الرامي إلى القضاء على الانقال العمودي للفيروس وأن تطور وتتوفر أدوات للتشخيص المبكر وتركيبيات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، وأن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال؛

15- يحث الدول على أن تلبي الاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب، وبخاصة الفتيات والشابات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية كعنصر أساسي في الجهود الرامية إلى إنشاء جيل معافٍ من الإيدز، وتطور خدمات رعاية صحية أولية عالية الجودة ويسهل الحصول عليها ومتاحة بتكلفة معقولة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإيجابية، وتتوفر برامج للتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإيجابية، بما فيها برامج تتعلق بالتنفيذ بحالات العدوى المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي، وأن تعزز الجهد في هذا الصدد، بوسائل منها إزالة عقبات من قبيل قوانين سن الرضا، التي تحول دون حصول المراهقين والشباب على خدمات الصحة الجنسية والإيجابية والخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعن طريق ضمان المشاركة الفعلية للمراهقين والشباب المصابين بالفيروس أو المتضررين منه في التصدي للفيروس؛

16- يهيب بالدول أن تقوم بتسريع الجهود الرامية إلى التوسيع في التنفيذ المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياسات الثقافية في مجال الصحة الجنسية والإيجابية، والذي يُزود المراهقات والمرأهقين والشابات والشباب، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتطرورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإيجابية، والنشاط الجنسي، والواقية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكن المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو الجسدي والنفسي وسن البلوغ، لتمكنهم من بناء احترام الذات واكتساب مهارات الحد من المخاطر، وتزويدهم بوسائل التمكن لاتخاذ القرارات والتواصل، وتطوير علاقات محترمة، حتى يتمكنوا من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

17- يشير إلى أن الأشكال المتعددة أو المتقابلة للتمييز والوصم والعنف والإيذاء التي غالباً ما يتعرض لها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بفيروس أو المتضررون منه وأفراد الفئات السكانية الرئيسية تتخطى على آثار سلبية فيما يتعلق بتمتعهم بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية؛

- 18 يشدد على الحاجة إلى مراعاة بُعدِي حقوق الإنسان والصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة<sup>(5)</sup>؛
- 19 يشجع تبادل المعلومات والبحوث والأدلة وأفضل الممارسات والخبرات، بين البلدان والمناطق، والتعاون والتنسيق على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والإقليمي والعالمي، بغية تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2021، على أن تضطلع دور بدور قيادي البلدان المتقدمة النمو وتلك التي توجد في وضع يتيح لها الاضطلاع بذلك الدور في تيسير النقل الطوعي للموارد المالية والتكنولوجيا بشروط يتم التراضي عليها وتعزيز بناء القدرات عند الضرورة؛
- 20 يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وإصاباته واعتلالاته المصاحبة وتشخيصها ومعالجتها وأن تضمن فرص حصول الجميع على أدوية وتكنولوجيات صحية وخدمات تشخيص وعلاج آمنة وفعالة وبأسعار معقولة، دون تمييز، في سياق تقسيمها من قبل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الأمر الذي يعد عنصراً أساسياً للإعمال الشامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- 21 يسلم بضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، بوسائل منها زيادة الاستثمارات والتمويل والمساعدة الإنمائية الرسمية، ونقل التكنولوجيا وفق شروط يتم التراضي عليها للحد من معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وعدد الوفيات المتصلة بمرض الإيدز، ومواصلة توفير العلاج للأشخاص المصابين بالفيروس وتوسيع نطاق توريفه، وذلك تجنباً لعودة تقسيم الوباء في بعض البلدان التي قد لا تتمكن من تنفيذ الأهداف والالتزامات الطموحة والمحددة زمنياً المتفق عليها أصلاً، بما في ذلك الهدف 95-95 من أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتعلقة بالفحص والعلاج وكبت الحمل الفيروسي، والأهداف 10-10-10 المتعلقة بعوامل التكين المجتمعية، بما فيها حماية حقوق الإنسان والحد من الوصم والتمييز وإصلاح القوانين، بحلول عام 2025، والهدف المتمثل في القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛
- 22 يبحث الدول على كسر دوارات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بضمان حصول جميع الناس على ما يكفي من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية طيلة دورة حياتهم، بما في ذلك الرعاية المتخصصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الحالات المزمنة المرتبطة بالشيخوخة، والتصدي لسلالات فيروس نقص المناعة البشرية المقاومة للأدوية، ومقاومة مضادات الفيروسات العكوسية، ومقاومة مضادات الميكروبيات، وفي هذا السياق، إنشاء نظم فعالة لرصد ظهور سلالات مقاومة للأدوية من فيروس نقص المناعة البشرية ومقاومة مضادات الميكروبيات والوقاية منها والتصدي لها؛
- 23 يبحث أيضاً الدول على أن تتصدى للأشكال المتعددة والمتقطعة من التمييز وتلبية الاحتياجات المحددة من خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين والسكان المتنقلين واللاجئين والسكان المتضررين من الأزمات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تضع حدأً للوصم والتمييز والعنف وتراجع السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول إلى أراضيها على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إلغاء تلك القيود ومنع إعادة الأشخاص بسبب إصابتهم بالفيروس، وأن تدعم فرص استفادتهم من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

- 24 يُحث كذلك الدول على ضمان فرص الاستفادة من مجموعة كاملة من التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية واستخدامها، بما في ذلك عن طريق تكيف تركيبة خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التشخيص والعلاج والرعاية والتوعية المتصلة بفيروس نقص المناعة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للفئات السكانية الرئيسية وجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛
- 25 يُحث الدول على التعجيل بالجهود الرامية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بجمع واستخدام وتبادل البيانات الدقيقة المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس وطريقة انتقال العدوى والسن والعرق والانتماء الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والوضع العائلي والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياسات الوطنية بطريقة تحترم احتراماً تاماً السرية وحقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه وسائر المستويين، وتعزيز القدرة الوطنية على جمع واستخدام وتحليل تلك البيانات، بما في ذلك من خلال الدعم التقني والمالي ودعم بناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزئية الصغيرة النامية، لزيادة تعزيز قدرة السلطات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛
- 26 يُشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات المعنية على أن تكفل المشاركة الهدافلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه والفئات السكانية الرئيسية في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعملية التخطيط للسياسات والبرامج المتعلقة به وتنفيذها ورصدها؛
- 27 يُحث الدول على الالتزام بزيادة إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتمكين مجتمعات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم النساء والراهقون والشباب، وبما يشمل المنظمات التي يقودها المجتمع المحلي، من أداء أدوارها القيادية الحاسمة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق كفالة إدراج الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية دون الوطنية ذات الصلة وغيرها من المجتمعات المتضررة في عملية اتخاذ القرار والتخطيط والتنفيذ والرصد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير الدعم التقني والمالي الكافي لها؛
- 28 يُحث المجتمع الدولي على مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها تيسير الحصول على الأدوية، ولا سيما الأدوية واللقاحات وغيرها من تكنولوجيات الوقاية، والتشخيصات والأجهزة الطبية الأساسية، المأمونة والفعالة والجيدة بكلفة يسيرة، وعن طريق توفير الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، مع الإقرار في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول والتسليم بالأهمية الأساسية للنقل الطوعي للتكنولوجيات السليمة بيئياً وتوفير الموارد المالية بشروط مواتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية على نحو يتم التراضي عليه؛
- 29 يُحث الدول على الوفاء بالتزامها بضمان إمكانية الوصول إلى الأدوية المأمونة والفعالة والمضمونة الجودة، بما في ذلك الأدوية الجنسية واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، وضمان توافرها، والقدرة على تحمل تكاليفها، للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الإصابات والاعتلالات المصاحبة وتشخيصها وعلاجها، وذلك بالتعجيل بإزالة جميع الحواجز، حينما أمكن، بما في ذلك الحاجز المتعلقة بالأنظمة والسياسات والممارسات التي تعيق الوصول إلى التكنولوجيات والأهداف الصحية، وتعزيز استخدام جميع الأدوات المتاحة لخفض أسعار

النكتولوجيات الصحية والتکاليف المرتبطة بالرعاية المزمنة مدى الحياة، وتشجيع التوزيع العادل والمنصف للمنتجات الصحية بين البلدان وداخلها، من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى صون الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإعماله إعمالاً تاماً؛

-30 يهيب ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات التي تشارك في رعايته أن تدعم البلدان في معالجة الدوافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والهيكلية لوباء الإيدز، بما في ذلك من خلال تعزيز جميع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

-31 يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات التي يقودها المجتمع المحلي وسائر أصحاب المصلحة، يصف الإجراءات التي يجري اتخاذها ويوصي بتكثيف الإجراءات المتخذة أو الشروع في اتخاذها لتحقيق الأهداف المبتكرة المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية، على النحو المعترف به في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2021، ويعالج التغارات المتبقية، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

-32 يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تدعو للمساهمة في التقرير الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية، وبخاصة المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهيئات المعاهدات، والمنظمات والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والصحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلية المجتمع المدني، بمن في ذلك الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بفيروس أو المعرضون للإصابة به أو المتضررون منه.

**الجلسة 36**

**13 تموز/يوليه 2021**

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 42 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروجواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلياريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونغو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسنغال، والسودان، والصومال، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وفيجي، والكامبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان.

**الممتنعون عن التصويت:**

الاتحاد الروسي، وإريتريا، والصين، وغابون، وليبيا.]